واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حائل من التراب وصاد
يصلي عليه فان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم الا برضاء
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها
جائزة ولو صلي النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنازة
جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا
وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على
جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذ اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان الخضاب وقص الشارب ولبس السواد
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس
السواد فكثير من الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب وينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي

توفير

توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولو يصلى عليهم وان كانوا سواء قيل لا واما الدفن فقيل
في مقابر المسلم وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة و
وتسوي قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتاب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال الزروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها
والا ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
الحرب ولا علامة في الصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي

حظ لن سه

Copyright © King Saud University